انتهى وقيل لابي حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم اخربتم اخرتكم وعمرتم
دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران الى الخراب ولما احتضر الحر فرح فقيل له
اتفرح بالموت قال اتجعلون قدومي على خالقي ورجوه بكفاي مع طول
الخافه تنبيه قال ابن عزبي رحمه الله تعالى من نعت محب
الله انه موصوف بانه مقتول قال سابر اليه باسمايه طيار ايها السهم لا كامن
الغمر راغب في الخروج من الدنيا الى محبوبه منبر مد صحته مايحول بينه
وبينه كثيرا لتاوم بستريح الكلام محبوبه خايف من تنزك الحرمة في اقامة
الخدمة تعلق طاعة محبوبه وجانب مما لفته خارج عن نفسه بالكلية
لا يطلب الدنيا في قتله يصمم على الصراهايم القلب متداخل الصفات
ماله نفس معه ملتذ في دهش لا يقبل حبه الزيادة باحساء المحبوب
ولا النقص بجفايه ناس حظه مخلوع النعوت مجهول الاسما لا يفرق بين
الوصل والهجر مصطلم مجهود مهتوك الستر مسوع وعلانية فعصه لا يعلم
الكتمان مالك في الموطا عن ابي هريرة
في الله تعالى قسمت الصلاة اي قراتها بدليل تفسيره بها قال ابن عبد
المنذر يعني الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح بها كقوله الحج عرفه وقيل
من اسما الفاتحة الصلاة فهي المعنية في الحديث بيني وبين طبعا وقدم
تعالى نفسه في البنية فقال الا بيني لانه الواجب الوجود لنفسه وانما
استفاد العبد الوجود منه نصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف دعا
من قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثنا او المراد قسمين والنصف
قد يراد به احد قسمي الشيء اي نصف عباده الى ملك يوم الدين وهو حق الرب
ونصف مثاله الى اخرها وهو حق العبد ولا خير في زيادة كلمات احد القسمين
على الاخر لان كل تحته نوعا احدهما نصف لدون ان يتخذ حذر ها ولعبدي
ما سال اي له السوال ومعنى الاعظام فالحمد لله رب العالمين اية الرحمن الرحيم
اية ثانية مالك يوم الدين ثالثه اياك نعبد ورباك نستعين لرابعة اهدنا
الصراط المستقيم خامسة صراط الذين انعمت عليهم سادسة غير
المغضوب عليهم ولا الضالين سابعة فثلاث ايات لله تعالى وثلاث للعبد
وواحدة بين العبد ومولاه فالتي لله هي الثلاث الاول وحينيذ فاذا
فاذا قال الحمد لله رب العلمين تمسك يده من لا يدري البسملة منها لكونها لم تذكرها واجيب
بان التنصيف يدرج الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة قال الله تعالى حمدني عبدي اي
بحمدني فاثنى علي بما انا اهله قال ابن عزبي رحمه الله تعالى ومن هو
العبد حتى يقول الله سبحانه وتعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا
لولا العناية الالهية والتفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة
بقوله قال لي وقلت له فاذا قال الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال
الانعام قال الله تعالى اثنى علي عبدي لاشتمال اللفظين على
الصفات الذاتية والفعلية فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي

اعظمني
فالذي للعبد منها اياك نعبد والذي لله منها واياك نستعين
قال هذا لعبدي اي خاص به ولعبدي ما سال قال الطيبي السورة
فهذا التدبير الملائا وقال في الثلث الاول حمدني واثنى علي فاضافهما
الى نفسه وقال في الثلث الاخر هذا لعبدي ولعبدي ما سال فخصه بالعبد
وقال في الوسط جمع بينهما وقال هذا بيني وبين عبدي قال
العارف البوني رحمه الله تعالى واذا احققت وجدت الايات كلها لله ع
تعالى فانك انما عبدته باراداته ومعرفته اذ العبد لا حول له ولا قوة
ولا ارادة الا بحول له تعالى واراداته وقال البخاري في خلق الاعمال
قد بين بهذا الحديث القراة غير المقروء والقراة هي التلاوة وهو غير المتلو اه
بيبقى ان سوال العبد غيرنا بعطيه الله وان قول الغير غير كلام الرب هذا
من العبد الدعا والتضرع ومن الله الامر والاجابة فالقران كلام الرب
والقراة فعل العبد انتهى وقال ابن عزبي رحمه الله تعالى فيه القراة
في الصلاة لا تجزي الا بام القران لانه تعالى بين انه لا بد ان ياتي بالكلام
وبالجامع من كلامه واللام هنا للجامعة والحديث القدسي مفسر لما تيسر من
القران قال بعض العارفين من كان في صلاته يشهد للغير معه في غير
شهود الحق فيه فليس بمصل فلا يكون مناجيا والحق لا يناجي في الصلاة
بالملاظ بالحضور فاذا قال الحمد لله بغير حضور مع الله لسانا لا عينه
فيقول الله عند ذلك حمدني لسان عبدي لا عبدي فان حضر
قال حمدني عبدي المفروض على مناجاتي والعبد اذا احضر
تضمن اللسان وسايرا لجوارح واذا احضرهم تمم غير جارحة من
جوارحه ولا عين غير نفسها انتهى قال القاضي وهذا الحديث يدل
على فضل الفاتحة لا وجوبها الان يقال قسمت الصلاة من حيث
انها عامة شاملة لافراد الصلاة كلها في معنى قولنا كل صلاة مقسومة
على هذا الوجه ويلزمه ان كل صلاة لا يكون مقسوما هكذا لا يكون صلاة والحالي
عن الفاتحة لا يكون مقسوما على هذا الوجه فلا يكون صلاة ثم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وبيب هذا اخرجه مسلم ان ابا هريرة حدث عن المصطفى صلى
صلوا الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران في حداج غير تام فقيل له
انما نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة الحديث قال ابن حجر
رحمه الله تعالى وليس هو على شرط البخاري فلذا لم يخرجه لكنه اشار
اليه فيه والله الهادي للصواب
قال الله تعالى للعبادي جمع عبد وهو لغة الانسان وهو المراد هنا بدلالة قوله
الا تقانسكم وجنكم الثقلان خاصة باختصاص التكليف وتعاقب الجمهور